

70460 - أرسل طلاق امرأته برسالة جوال مازحاً!

السؤال

إذا أرسل زوج لزوجته رسالة على الهاتف المتحرك يقول فيها أنت طالق تعتبر مطلقة كانت مزحة أم جادة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يقع طلاق الرجل لامرأته بمجرد النية ، فإذا أظهر نيته على لسانه بالنطق - أو بالإشارة المفهمة للأخرس - ، أو بالكتابة سواء على ورقة أو على رسائل الجوال أو بالبريد الإلكتروني ، فإن كل ذلك يجعل الطلاق واقعاً ، على أن تكون الكتابة ثابتة عنه ؛ لأن مجال التزوير في هذه الأمور سهل ومتيسر .

وينظر - للاستزادة - : جواب السؤالين : (36761) و (20660) .

ثانياً :

لا خلاف بين العلماء في وقوع طلاق الجاد .

وأما الهازل ، فإذا طلق طلاقاً صريحاً : (أنت طالق) بالقول لا بالكتابة فقد ذهب جمهور العلماء إلى وقوعه ، واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ) رواه أبو داود (2194) والترمذي (1184) وابن ماجه (2039) وقد حسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1826) .

وانظر جواب السؤال (44038) .

ثالثاً :

وأما كتابة الطلاق ، سواء كتبه الزوج على ورقة أو على رسالة بالهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني ، فلا يقع بها الطلاق حتى ينويه .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن رجل كتب طلاق امرأته على ورقة ثم دفعها إليها .

فأجاب :

" هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها , وإنما مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق , لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات . . .) الحديث .

وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور , لأن الكتابة في معنى الكناية , والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء , إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق " انتهى .

وانظر جواب السؤال (72291) .

وعلى هذا , إذا كان زوجك قصد بتلك الرسالة إيقاع الطلاق , وقع , أما إن كان مازحاً – كما تقولين – ولم يقصد الطلاق فلا يقع بذلك طلاق .

والوصية للأزواج أن يتقوا الله تعالى , وأن لا يتخذوا أحكام الله هزوا ولعبا , وليعلموا أنه بالطلاق تنتشت الأسرة , ويضيع الأولاد , ويعرّض زوجته للذل والفتن , فليتقوا الله تعالى , وليحافظوا على أسرهم , وليتحلوا بالصبر والحلم قبل الإقدام على الطلاق .

والله أعلم .